

أنظمة حماية الأطفال من العنف: قانون لا يعترف بحلول إلا عبر المحكمة

والاستغلال. ومع ذلك، يدمج القانون الفئتين المختلفتين في بعض الأحيان بطريقة يمكن الخلط بينهما. فليس من الواضح، مثلاً، إن كان الأطفال المتسولون وأطفال البغاء والباعية يعتبرون من الأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال الذين يرتكبون مخالفات موصوفة على أنها جرائم. ويزيد هذا من احتمالات أن يتلقى الأطفال ضحايا الاستغلال أوامر باعتقالهم بدلاً من تلقي أمراً بحمايتهم.

إلى هذا، تغيب تعريفات المصطلحات الأساسية عن نص القانون، فلا يمكن التوقع من القضاة اتخاذ قرارات على أساس مفاهيم ذاتية مثل «تهديد الآداب العامة والتنشئة»، إذ قد يكون التعريف أكثر من جامع ويحتمل أن يجتذب داخل نظام الحماية أطفالاً لا يحتاجون إلى التدخل.

ومن المأخذ على القانون، عدم نصّه على التدخلات المبكرة للعامل الاجتماعي، وغياب التدخلات لمن هم في دائرة الرعاية المباشرة للطفل وعلى الأخصّ الوالدين. كما لا يأتي على ذكر خيارات الرعاية البديلة مع التركيز على مؤسسات الرعاية المقيمة.

ولا ينشئ القانون نفسه أي التزام بضرورة التبليغ للمعلمين وموظفي الدولة أو غيرهم من مقدمي الرعاية على غرار الأطباء، وتغيب بشكل ملحوظ التفاصيل بشأن الحد الأدنى من الخطر الذي يتطلب تدخلاً، كما لا ينصّ على معايير لاختيار المؤسسات المتعاقد من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، ولا يشمل وسائل محددة لمراقبة الأطفال وحمايتهم أثناء وجودهم في الأوساط المؤسسية.

ولم تغفل الدراسة الإشارة إلى الجدول القائم حول القانون، إذ ينادي بعضهم بإعادة بلورته لضمان تدابير أكثر صرامة لحماية الطفل، بينما يصرّ البعض الآخر على صياغة قانون جديد متخصص في المجال.

في جميع الأحوال ناددت الدراسة من باب توصياتها بضرورة تصميم نظام وحيد، ينظّم القانون المدني والجناحي، وينطبق على جميع المواطنين اللبنانيين، بحيث يرقى على أفضل نحو إلى مستوى تحديات حماية الطفل الراهنة والمستقبلية.

مادونا سمعان

الدراسة انه من الضروري فهم الجوانب الإيجابية لكل هذه المسارات وتحديدها في سبيل تعزيز حقيقي للنظام الوطني لحماية الطفل، ووضع استراتيجيات يُبنى عليها وتسمح بتنسيق الآليات القائمة على نحو عملي ومتناسك ومقبول من عموم السكان.

وقد استخلصوا من خلال مقابلاتهم انه وسط القيم يبرز الاعتقاد الأساسي بقدرسية وحدة الأسرة وحقها ومسؤوليتها في إدارة شؤونها بطريقة مستقلة، وأنه لا يتم الكشف عن حالات الاعتداء على الأطفال وتعنيفهم واستغلالهم مباشرة إلى مقدمي الخدمات الا في حالات نادرة ومحددة. وتبقى المسؤولية الرئيسية لإيجاد الحلول داخل الأسرة الممتدة، فيجري إشراك الأشخاص «المحترمين» فيها.

ولاحظ الباحثون ان الأشخاص الذين يقترحون تبليغ أجهزة الحماية المنظمة عن الحالات، هم أنفسهم يترددون في الانخراط في الإجراءات القضائية.

لكنهم لسوا، على سعيد آخر، وجود مجموعة واسعة من المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تقدّم مساعدة ضرورية ومناسبة للأطفال وللأسر المعرضين للخطر، لكن ليس لها أي تفويض قانوني بموجب القانون ٤٢٢، ولا يطلب منها رفع تقارير للسلطات الرسمية، ما يعني أنها تعمل بطريقة مستقلة جداً.

أما في ما خصّ الآليات المتبعة بحسب هذا القانون، فهي تدابير ذات طابع تحقيقي وعلى تماس مع الإجراءات الجنائية تُدخل الطفل في نظام قضائي مؤلف من قضاة وأطباء شرعيين وعاملين اجتماعيين مفوضين بالقانون. وهي تدابير يتم اللجوء إليها كملأذ أخير. وقد سجّل معدّو الدراسة انه يغياب البروتوكولات التكميلية والإرشاد، يقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون بالعمل المطلوب منهم بالاستناد إلى حدسهم الشخصي وخبرتهم بدلاً من الاستناد إلى القوانين المهنية.

الطفل في قفص الاتهام

خصّصت الدراسة ملحقاتاً لاستعراض القانون ٤٢٢ وتحليله، فأشارت إلى أنه ليس إطاراً شاملاً للاستجابة للأطفال المعرضين لخطر كبير بأن يصبحوا ضحايا سوء المعاملة والعنف والإهمال

أطلقت منظمة «اليونيسف» أمس بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية و«المجلس الأعلى للطفولة»، و«جامعة القديس يوسف» دراسة بعنوان: «تعزيز نظام حماية الطفل في لبنان: تحديات وفرص». حاولت المنظمة من خلالها تحليل دور الجهات المختلفة من حكومية وغير حكومية، والآليات التي تتبعها في حماية الطفل. ودققت في أسس النظام الرسمي الذي يرتكز على القانون رقم ٤٢٢، وهو الإطار القانوني الأول والوحيد الذي يسمح بتقديم خدمات الحماية. لذا استهلّت الدراسة من هذا القانون، فعرفت به على أنه غير شامل، ووضع في الأصل كقانون خاص بالأحداث. وهو منذ إقراره في حزيران ٢٠٠٢، يفتقد إلى سلسلة تدابير لخدمة الرعاية الشاملة.

وأشارت الدراسة إلى أنه على الرغم من كون وزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل هما صاحبتا الاختصاص ولهما الصدارة في مجال حماية الطفل، تدعو الحاجة إلى تفصيل مسؤوليات حمايته الملقاة على عاتق قطاعات أخرى مثل التعليم والصحة. ولفّقت إلى أن الطموحات الحالية مرهونة بتخصيص ميزانية مستقرّة ومتنامية، علماً أن نفقات القطاع الاجتماعي انخفضت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق الحكومي، لتسجّل من ناحية أخرى، مبادرات حكومية إيجابية كالإنفاق الجديد على مراكز الخدمات الإنمائية، مع أن التمويل الحالي لضمان سير العمل الأمثل للخدمات وفقاً للقانون ٤٢٢ لا يزال هشاً.

أساليب الحماية

تتمّ معالجة المسائل المتعلقة بحماية الأطفال بأساليب متنوعة في لبنان، وفق الدراسة. وقد كشفت أن الآلية المعتمدة بحسب القانون ٤٢٢ ليست الا واحدة من تلك الآليات. ولكن ليست الأفضل، لأنه بحسب ما كشفته الأرقام، لا يتمّ اللجوء إليها في غالبية حالات الحماية، حتى في تلك الأكثر خطورة بينها، بل إنها تأتي في الدرجة الثالثة بعد الآليات والممارسات الثقافية والدينية التي تستخدمها الأسر والمجتمعات للتعامل مع تلك القضايا، وبعد الخدمات التي تقدّم خارج الإطار المنظم لرعاية الأطفال التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، وهي جميعاً، مسارات تتشابه في تداعياتها وأثارها. من هنا رأى معدّو